زكاة المال الحرام

د/لمياء محمد صدقة باحيدره
الاستاذ المساعد بجامعة الملك عبدالعزيز
كلية الفروع للبنات – قسم الدراسات الإسلامية

ملخص البحث :

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ، فهي عبادة مالية ، تقع على الأموال بشرط كون هذه الأموال مشروعة المصدر بحيث يحصل تمام الملك لصاحب هذه الأموال ويتحقق شرط من شروط الزكاة ، لكن ولكثرة مصادر الأموال المحرمة وهي في هذا الزمان أكثر من قبل ، فصور المال المحرمة كثيرة جداً ، كمعاملات الربا في البنوك والبيوع المحرمة ، والقمار والنهب والغضب ونحو ذلك من معاملات محرمة ، ومن بيده مال محرم وجب عليه رده إلى أصحابه والتخلص منه ، لكن عندما يصر العاصي على المعصية بالاحتفاظ على الأموال المحرمة ، فهل تسقط عنه فريضة الزكاة ؟

هذا هو موضوع البحث حيث عرض فيه تقسيم المال الحرام سواء كان مكتسب من طريق محرم، أو مال محرم مكتسب من طريق حلال ، وحكم الزكاة في كل قسم.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله والمرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ،،،

لما كانت الزكاة عبارة عن حق مالي يلتزم به الغني ليؤديه للفقير ، هذا الأداء يعتبر عباد وركن أساسي من أركان الإسلام ، وشعيرة من شعائره الكبرى، يحكم بالكفر على من جحده وأنكر وجوبه ، فلا تعتبر الزكاة إحساناً اختيارياً ولا صدقة تطوعية ، إنما هي حق قرره مالك المال الحقيقي وهو الله تعالى على من استخلفهم فيه، فليس فيها معنى التفضل والامتنان من الغني على الفقير ، لأنه أمين على ما

بيده من أموال ، ومن الأمانة أن يؤدي ما عليه من حقوق ، لكن ماذا لو تغيرت الأمور؟ وأصبح الغني الذي يريد تطبيق حكم الله تعالى بإخراج ما عليه من واجب، لا يستطيع ذلك ، لتعرض أمواله للسرقة والنهب أو الغصب وما إلى ذلك من أوجه الاعتداء . ماذا لو انتقلت الأموال لأيدي الغاصبين والنهابين ، وهم ليسوا المالكين الأصليين لهذه الأموال ؟ إذا قلنا أن أصحاب الأموال ملزمين بإخراج الزكاة في أموالهم ، لكنهم لا يستطيعون ذلك ، لأن أموالهم ليست في أيديهم ، بل هي في أيدي المعتدين ، فمن الملزم بأداء هذه العبادة ، وهل تسقط فريضة الزكاة عنهم لكونهم ليسوا أصحاب الأموال الحقيقيين ، إن هولاء المعتدين قد ضيعوا حقين هما: حق الله تعالى هو عبادته بأداء الركن الثالث من أركان الإسلام. وحق الفقراء في سد حاجاتهم من هذه الأموال.

ومن الواقع اليوم نجد أن صور المال الحرام أصبحت كثيرة، فلابد من التعرض للموضوع بشكل مفصل وهذا ما نحاول في البحث التعرف إليه إن شاء الله تعالى.

سبب اختياري للموضوع :

عندما كنت أبحث في الإنترنت عن بعض المعلومات الفقهية ، وجدت فتوى لزكاة المال الحرام بشكل سريع لا يتجاوز السطور فسألت عن موقف الفقهاء من هذه الفتوى، وبعد قراءة الموضوع في أكثر من كتاب فقهي ، وجدت أنه موضوع مناسب لأبحث فيه بشكل مفصل حيث لم أجد كتاب سبقني لطرح الموضوع، وإنما ما وجدته هو عبارة عن فتوى أو رأي لأحد الفقهاء ، لذلك وقع اختياري على هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

لاشك أن مسائل الزكاة كلها لها أهمية عظيمة ، إذ الزكاة ركن من أركان الإسلام ، اقترنت بالصلاة في مواضع كثيرة في القرآن الكريم،ولما كانت الزكاة عبادة مالية يشترط فيه كونه مشروع المصدر، لكن الواقع اليوم نجد فيه صور الأموال ومصادرها تغيرت كثيراً عن الماضي ، لذلك يتعين علينا معرفة الأحكام الفقهية في زكاة هذه الأموال عندما تكون غير مشروعة المصدر .

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على تمهيد وفصلين وعدة مباحث وخاتمة.

تمهيد : أهمية الزكاة

الفصل الأول : أسرار الزكاة والحد المصروف للفقراء والمساكين.

المبحث الأول: أسرار الزكاة

المطلب الأول : الحكمة في الإسرار بالزكاة

المطلب الثاني: الحكمة في اخراج المنصوص عليه في الزكاة وعدم إخراج البدل من القيمة .

المطلب الثالث: الحكمة في جواز تقديم الزكاة عن وقتها

المبحث الثاني : أهل الزكاة والحد المصروف للفقراء والمساكين من مال الزكاة

الفصل الثاني: أقسام الأموال المحرمة وزكاتها

المبحـــــــــث الأول: تعريف الأموال

المبحـــــــــث الثاني: أقسام المال الحرام

المبحث الثالث : زكاة المال الحرام

المطلـــــب الأول: زكاة المال الحرام المكتسب من طريق حرام

المطلب الثاني : زكاة المال الحرام المكتسب من طريق حلال

الخاتمة

منهج البحث :

- قسمت البحث إلى فصول تشتمل على مباحث ومطالب .
- اعتمدت في الآراء الفقهية إلى مصادرها المعتمدة في كل مذهب .
- عرفت المصطلحات اللغوية والفقهية الغامضة من مصادرها المعتمدة .
- ذكرت الآراء الفقهية في المسألة من مصادرها المعتمدة في كل مذهب .
- ذكرت الأدلة لكل رأي حسب ما وجدت وناقشت ورجحت ما ظهر لي رجحانه .

- خرجت الآيات القرآنية من صورها وأصرت إلى رقم الآية .
- قمت بإخراج الأحاديث من الكتب المعتمدة مع ذكر الحكم ما وجدت إلى ذلك سبيلاً
- ما تصرفت فيه بحذف أو زيادة أو إعادة صياغة جعلته مسبوقاً بكلمة ينظر.

تمهيد

أهمية الزكاة :

الزكاة في اللغة[1]: من الزكاء والنماء والتطهير والزيادة ، سميت بذلك لأنها تستثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها.

وأصل التسمية: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2]

وقيل إن الزكاة سميت بذلك لأنها تزكي الفقراء أي تنميهم .

الزكاة شرعاً: حق واجب في مال خاص، لطائف مخصوصة، في وقت مخصوص[3].

والزكاة أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، دلت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، وقرنها تعالى بالصلاة في كتابه في كثير من المواضع لعظم شأنها وكمال الاتصال بينهما كقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾[5] ودل عليها من السنة النبوية أحاديث منها: حديث ابن عباس: " أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: "ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[6].

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية بعد زكاة الفطر، وأجمع المسلمون على وجوبها[7]

وحكمة مشروعيتها: أنها تعتبر أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجين ،والزكاة طهرة لأموال المزكي وطهرة لنفسه من الأنانية والطمع والحرص وعدم المبالات بمعاناة الغير.

وهي كذلك طهرة لنفس الفقير أو المحتاج من الغيرة والحسد والكراهية لأصحاب الثروات.

ولذلك فهي تؤدي إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل أفراده والقضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية إذا أحسن استغلال أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها.

فالمسلم الغني ينظر إلى ثروته وأمواله كأمانة استأمنه الله عليها ينبغي عليه أن يؤدي حقها ويستعملها فيما يرضي الله تعالى.

ويحث الله تعالى المسلمين على الإنفاق من أموالهم ليسدوا حاجات الفقراء والمحتاجين، قال تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[٨]

وسميت الحصة المخرجة من المال زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات [٩]، وقال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو؛ وماله يزكو، يطهر ويزيد في المعنى [١٠].

والنماء والطهارة ليسا مقصودين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطي الزكاة كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾[١١]

وقال الأزهري: إنها تنمي الفقير ، وهي لفتة جميلة إلى أن الزكاة تحقق نمواً مادياً ونفسياً للفقير أيضاً، بجانب تحقيقها لنماء الغني : نفسه وماله [١٢].

والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة، حتى قال الفقهاء: الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾[١٣] وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾[١٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١٥)

وفي الحديث قال ﷺ : " ليس فيما دون خمس أوسق صدقة "(١٦) وفي حديث معاذ قال ﷺ: " أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنياهم"(١٧)

وهذه النصوص كلها جاءت في شأن الزكاة وعبرت عنها بالصدقة، ومنه سمي العامل على الزكاة مصدقاً، لأنه يجمع الصدقات ويؤمنها .

الفصل الأول

في أسرار الزكاة والحد المصروف للفقراء والمساكين

المبحث الأول : أهل الزكاة والحد المصروف للفقير والمسكين من مال الزكاة .

المبحث الثاني: أسرار الزكاة

المطلب الأول : الحكمة في الإسرار بالزكاة

المطلب الثاني: الحكمة في إخراج المنصوص عليه في الزكاة وعدم إخراج البدل.

المطلب الثالث : الحكمة في جواز تقديم الزكاة عن وقتها .

المبحث الأول

أهل الزكاة والحد المصروف للفقير والمسكين من مال الزكاة والصدقة

أهل الزكاة :

من المعلوم أن أهل الزكاة المستحقين لها هم الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١٨)

فإذا تحقق للفقير حاجته فهو أول الأصناف الثمانية الذين أوجب الله لهم الزكاة، ومع ذلك اختلف الفقهاء، في القدر الذي لا يجوز له أخذه إلى مذاهب.

المذهب الأول: يعطى إلى أقل من النصاب ، ويكره إن كان أكثر من ذلك وهو مذهب الحنفية [١٩].

المذهب الثاني: يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله. وهو مذهب المالكية[٢٠] والحنابلة [٢١] وهو اختيار الإمام الغزالي [٢٢].

المذهب الثالث : قالوا يأخذ إلى حد الغنى وهو ما تحصل بك الكفاية على الدوام ، وهو مذهب الشافعية[٢٣] .

الأدلـــــــة

دليل المذهب الأول القائل بأنه يعطى إلى أقل من النصاب

من المعقول :

أن الغني من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة ، احتجاجاً بحدث ابن عباس عندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ إلى اليمن بقوله ﷺ : " صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم [٢٤] فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال : " لا تحل الصدقة لغني" [٢٥]

- أدلة المذهب الثاني القائلين بأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله

من السنة:

" أن رسول ﷺ ادخر لعياله قوت سنة " [٢٦]

من المعقول :

لأن الزكاة تتكرر كل سنة، فيحصل كفايته منها سنة سنة [٢٧]

- أدلة المذهب الثالث القائلين بأنه يأخذ ما تحصل به كفايته على الدوام من السنة:

قوله ﷺ : " لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته حائجة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابه فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه ، لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتاً[٢٨] ."

وجه الدلالة:

أجاز الرسول ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد الحاجة، فدل على القول بأخـــذ الكفاية على الدوام [٢٩].

ومن الأثر:

قول عمر رضي الله عنه : " إذا أعطيتم فاغنوا [٣٠] " .

الراجح

من خلال عرض أراء العلماء يظهر لي – والله أعلم – بأن قول المالكية والحنابلة بأنه يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله ، هو الأولى، وذلك لقوة مستندهم المعتمد فيه على فعل الرسول ﷺ ، ولتوسط هذا القول بين الأقوال الأخرى وفيه من الاعتدال ومراعاة لأحوال الناس، ما يجعله أقرب إلى الصواب.

المبحث الثاني: أسرار الزكاة

المطلب الأول : الحكمة في الإسرار بالزكاة

قال تعالى : ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ ﴾[٣١]

قال الغزالي: وفائدة الإخفاء هو الخلاص من آفات الرياء والسمعة [٣٢].

وقال ﷺ : "إن العبد ليعمل عملاً في السر فيكتبه الله له سراً ، فإن أظهره نقل من السر، وكتب في العلانية ، فإن تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب في الرياء" [٣٣] وقال ﷺ: " سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله ... منهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أعطت يمينه [٣٤].

وفي الخبر: " صدقة السر تطفئ غضب الرب [٣٥] وقال صلى الله عليه وسلم: أن أفضل الصدقة جهد المقل إلى فقير في سر " [٣٦] ،وقال بعض العلماء : " ثلاث من كنوز البر منها إخفاء الصدقة " [٣٧] .

وهذه الحكمة لأثبت بها كون الزكاة عبادة وعلاقة بين العبد وربه ،يجب فيها الإخلاص في العمل ،فعندما يؤديها الغني في السر فهو لا يريد بها إلا وجه الله تعالى، وإبراء ذمته من التكليف المطلوب منه ،لذلك فمن غصب أموال الناس فهو بذلك قد فوت أداء العبادة على صاحبها ،فيكون اعتدى على ماله وتصرفاته الواجبة عليه .فهل تسقط فريضة الزكاة على المعتدي والمعتدى عليه ؟هذا ماستضح بإذن الله تعالى من خلال البحث

المطلب الثاني : الحكمة في إخراج المنصوص عليه في الزكاة وعدم إخراج البدل من القيمة.

جاء في إحياء علوم الدين [٣٨] حكمة ذلك كما يلي: " أن لا يخرج بدلاً باعتبار القيمة ، بل يخرج المنصوص عليه ، فلا يجزئ ورق عن ذهب ولا ذهب عن ورق، وإن زاد عليه في القيمة، ولعل بعض من لا يدرك غرض الشافعي – رضي الله عنه – يتساهل في ذلك ، ويلاحظ المقصود من سد الخلة ، وما أبعده من التحصيل، فإن سد الخلة مقصود ، وليس هو كل المقصود ، بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام:

القسم الاول :

هو تعبد محض لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه ، وذلك كرمي الجمرات مثلاً، إذ لاحظ للجمرة في وصول الحصى إليها، فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقة وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى ؛ لأن ما يعقل معناه قد يساعده الطبع عليه، ويدعوه إليه، فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية ، إذا العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط لا لمعنى آخر، وأكثر أعمال الحج كذلك ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في إحرامه: " لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً " [٣٩] تنبيهاً على أن ذلك إظهار للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر ، وامتثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه، بما يميل إليه ، ويحث عليه.

القسم الثاني:

من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول ، وليس يقصد منه التعبد، كقضاء دين الآدميين، ورد المغصوب ، فلا جرم لا يعتبر فيه فعله ونيته ، ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ المستحق أو يعدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب ، وسقط خطاب الشرع ، فهذان قسمان لا تركيب فيهما ويشترك في دركهما جميع الناس.

القسم الثالث:

هو المركب الذي يقصد منه الأمران كلاهما ، وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد، فيجتمع فيه تعبد رمي الحجار وحظ رد الحقوق ، فهذا قسم في نفسه معقول ، فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ، ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين ، وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ، ولعل الأدق هو الأهم.

والزكاة من هذا القبيل ، فحظ الفقير مقصود في سد الخله وهو جلي سابق إلى الأفهام، وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع وباعتباره صارت قرينة للصلاة والحج في كونهما من مباني الإسلام، ولا شك في أن على المكلف تبعاً في تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته، ثم توزيعه على الأصناف الثمانية ، والتساهل فيه غير قادح في حظ الفقر ، لكنه قادح في التعبد ، ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع بأمور ذكرناها في كتب الخلاف من الفقهيات ومن أوضحها:

أن الشرع أوجب في خمس من الإبل شاه، فعدل من الابل إلى الشاه، و لم يعدل إلى النقدين والتقويم ، وإن قدر ذلك لقلة النقود في أيدي العرب لبطل بذكره عشرين درهماً في الجبران مع الشاتين ، فلم لم يذكر في الجبران كم قدر النقصان من القيمة ؟ ولِمَ قُدر بعشرين درهماً وشاتين ؟ وإن كانت الثياب والأمتعة كلها في معناها فهذا وأمثاله من التخصيصات يدل على أن الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات ، والأذهان الضعيفة تقصر عن درك المركبات ، فهذا شأن الغلط فيه ".

ومن خلال النص المذكور يتضح أن الزكاة يجتمع فيها حقان ،حق الله تعالى بطاعته وأداء العبادة الملزم بها المكلف ،وحق الفقير في مال الغني لسد حاجته ،فإن غصبت الأموال وانتقلت إلي أيدي الغاصبين ،فهل تسقط هذه العبادة من الغاصب؟ هذا ما سيتضح بإذن الله من خلال البحث .

- **المطلب الثالث: الحكمة في جواز تقديم الزكاة عن وقتها:**

قال في الإحياء [٤٠]: " ومن آداب ذوي الدين التعجيل عن وقت الوجوب إظهار للرغبة في الامتثال ، بإيصال السرور إلى قلوب الفقراء ومبادرة لعوائق الزمان أن تعوقه عن الخيرات، وعلماً بأن التأخير آفات مع ما يتعرض العبد له من العصيان لو أخر عن وقت الوجوب . ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن فينبغي أن يغتنم، فإن ذلك لمسة الملك ، وقلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن ، فما أسرع تقلبه ، والشيطان يعد الفقر، ويأمر بالفحشاء والمنكر، وله لمسة عقيب لمسة الملك فيغتنم الفرصة فيه، وليعين لزكاتها إن كان يؤديها جميعاً شهراً معلوماً ، وليجتهد أن يكون من أفضل الأوقات ليكون ذلك سبباً لنماء قربته، وتضاعف زكاته، وذلك

حين صلى الله عليه وسلم " أجود الخلق وكان في رمضان كالريح المرسلة لا يمسك فيه شيئاً " [٤١].

أما هذا المطلب فعلاقته بالبحث من وجه المسارعة لفعل الخيرات ومساعدة الفقير قبل ثبوت حقه ، فالشرع أجاز تقديم الزكاة عن وقتها لمصلحة الفقير ،فحين لم يجز تقديم الصلاة عن وقتها ،لأنه لا مصلحة لأحد من البشر فيها ،وإنما أداؤها هو العبادة ،فأوجب الله المحافظة على الوقت ،في حين أجاز التقديم في الزكاة للمسارعة في إعانة الفقير وسد احتياجاته ،والغاصب للمال يفوت كثير من الحقوق على الفقراء ،ولذلك يجب عليه مراجعة نفسه وإعادة الأموال إلى أصحابها .

الفصل الثاني
أقسام المال الحرام وحكم زكاته
المبحث الأول: تعريف المال

المال لغة : ما ملكته من جميع الأشياء ، غير أن أهل البادية ، أكثر ما يطلقونه على الأنعام ، وأهل الحضر أكثر ما يطلقونه على الذهب والفضة وإن كان الجميع مالاً.

وقال ابن الأثير : المال في الأصل : ما يملك من الذهب والفضة ، ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان [٤٢].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعاً .

فعند فقهاء الحنفية [٤٣]: المال : كل ما يمكن حيازته ، ولانتفاع به على وجه معتاد ، فلا يكون الشيء مالاً ، إلا إذا توافر فيه أمران : إمكان حيازته ، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد، فما حيز من الأشياء وانتفع به فعلاً ، يعد من الأموال كجميع الأشياء التي تملكها من أرض حيوان ومتاع ونقود ، ومالم يحز منها ولم ينتفع به ، فإن كان في الإمكان أن يتحقق فيه ذلك، عد من الأموال أيضاً ، كجميع المباحات من الأشياء ، مثل السمك في البحر والطير في الجو ، والحيوان في الفلاة ، فإن الاستيلاء عليه ممكن والانتفاع به على وجه معتاد ممكن كذلك.

أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يعد مالاً ، وإن انتفع به كضوء الشمس وحرارتها، وكذلك ما لايمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يعد مالاً، وإن أحرز فعلاً ، كحفنة من تراب وقطرة من ماء، وحبة من أرز مثلاً.

ومقتضى هذا التعريف : أن المال لا يكون الا مادة ، حتى يتأتى إحرازه وحيازته، ويترتب على ذلك أن منافع الأعيان ، كسكني الدار ، وركوب السيارات، ولبس الثياب ، لا تعد مالاً ، لعدم إمكان حيازتها[٤٤].

ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة [٤٥]:

إلى أن المنافع أموال، إذ ليس من الواجب في المال عندهم إمكان إحرازه بنفسه، بل يكفي أن تمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره، ولا شك أن المنافع تحاز بحيازة محالها ومصادرها فإن من يحوز سيارة يمنع غيره أن ينتفع بها إلا بإذنه.

وقد أخذ علماء التشريع الوضعي بهذا الرأي ، فاعتبروا المنافع من الأموال ، كما اعتبروا حقوق المؤلفين، وشهادات الاختراع وأمثالها مالاً ، ولذلك كان المال عندهم أعم من المال عند الفقهاء.

ومن خلال ما سبق يتضح أن تعريف الحنفية للمال أقرب إلى المعنى اللغوي ، وهو الذي يمكن تطبيق نصوص الزكاة عليه فإن الأعيان – لا المنافع هي التي يمكن أن تؤخذ وتجبى وتوضع في بيت المال، وتوزع على المستحقين .

قال ابن نجيم: والمال كما صرح به أهل الأصول : كل ما يتمول ويدخر للحاجة وهو خاصة بالأعيان ... فخرج تمليك المنافع [٤٦].

المبحث الثاني: أقسام المال الحرام

حتى نقسم الأموال المحرمة إلى أقسام ، احتجت إلى جمع أقوال العلماء فيها، حتى نستطيع التفصيل في المسألة ، وفيما يلي عرض لأهم النصوص التي تبين أقسام المال الحرام.

١- قال ابن همام : " ولا يخرج ما ملك بسبب خبيث ، ولذا قالوا : لو أن سلطاناً غصب مالاً ، وخلطة صار ملكاً له حتى وجبت عليه الزكاة وورث عنه. ولا يخفى أن هذا على قول أبي حنيفة إن خلط دراهمه بدراهم غيره استهلاك ، أما على قولهما [٤٧] فلا يضمن فلا يثبت الملك ، لأنه فرع الضمان ، ولا يورث عنه، لأنه مال مشترك، فإنما يورث حصة الميت منه والله سبحانه أعلم [٤٨] "

٢- قال السيوطي: " لو اختلط دراهم حلال بدراهم حرام ، ولم يتميز فطريقة: أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة . ويتصرف في الباقي ، والذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه ، وإلا تصدق به عنه ، وذكر مثله النووي. وقال : واتفق أصحابنا ونصوص الشافعي على مثله فيما إذا غصب زيتاً أو حنطة. وخلط بمثله ، قالوا : ندفع إليه من المختلط قدر حقه ، وكل الباقي للغاصب ، قال: فأما ما يقوله العوام : إن اختلاط ماله بغيره يحرمه ، فباطل لا أصل له [٤٩] "

وقال أيضاً : " معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح، لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان ، إذا غلب الحرام في يده كما في شرح المهذب: إن المشهور فيه الكراهة لا التحريم خلافاً للغزالي [٥٠] "

وقال أيضاً : " ومنها : أن يكون الحرام مستهلكاً أو قريباً منه، فلو أكل المحرم شيئاً قد استهلك فيه الطيب فلا فدية ، ولو خالط المائع الماء بحيث استهلك فيه جاز استعماله كله في الطهارة "

والقاعدة الفقهية " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب [٥١] "

٣-وقال الغزالي: "أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا، فالذي يأخذ الأحكام قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور ، كنسبة المحصور إلى المحصور ، وقد حكمنا بالتحريم فلنحكم هنا به [٥٢] "

وقال أيضاً : " وذلك إذا عجز عن الحلال ، فإذا أخذ لم يكن أخذه أخذ زكاة، إذ لا نفع في زكاة عن مؤديه وهو حرام [٥٣] "

٤-**وسئل ابن تيمية – رحمه الله –** عن رجل اشترى بهيمة بثمن بعضه حلال وبعضه حرام ، فأي شيء يحكم به الشرع.

فأجاب : " إن كان اشتراها بثمن بعضه له وبعضه للمغصوب ، فنصفها ملكه والنصف الآخر لايستحقه ، بل يدفعه إلى صاحبه إن أمكن ، وإلا تصدق به عنه، فإن حصل من ذلك نماء كان حكمه حكم الأصل فنصفه له ونصفه للجهة الأخرى والله أعلم [٥٤] "

وقال أيضاً : " المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى حصل فيه نماء ، فيه أقوال للعلماء هل النماء للمالك وحده ، أو يصدقان به ؟ [٥٥] "

وقال أيضاً : " الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين ، فإنه يخرج زكاتها إن كانت ملكاً لمن هي في يده كانت زكاتها عليه ، وإن لم تكن ملكاً لها ، ومالكها مجهول لا يعرف ، فإنه يتصدق بها كلها ، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها.

فإن كان نهب بعضهم بعضاً ، فإن كان النهب بين طائفتين معروفتين فإنه ينظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى ، فإن كانوا سواء تقاضيا، وأقر كل قوم على ما بأيديهم ... وإن كان قدر المنهوب مجهولاً ، لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء ام ، ولم يعرف أيهما أكثر ، فإنه يخرج نصف ماله ، والنصف الآخر حلال"[٥٦].

وقال أيضاً : " وإن عرف في ماله حلالاً مملوكاً ، وحراماً لا يعرف مالكه، وعرف قدره ، فإنه يقسم المال على قدر الحلال والحرام ، فيأخذ قدر الحلال ، أما الحرام فيصدق به عن أصحابه ... فيعطي منه من يستحق الزكاة ، ويقري الضيف، ويعان فيه الحاج، وينفق في الجهاد، وفي أبواب البر التي يحبها الله ورسوله كما يفعل بسائر الأموال المجهولة ، وهكذا يفعل من تاب من الحرام وبيده الحرام لا يعرف مالكه [٥٧].

وقال ابن همام : "وكونهم لهم مال، وما أخذوه خلطوه به – وذلك استهلاك إذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند أبي حنيفة فيملكه ويجب عليه الضمان/ حتى قالوا : تجب عليهم فيه الزكاة ، ويورث عنهم – غير ضائر ؛ لاشتغال ذمتهم بمثله ، والديون بقدر ما في يده فقير [٥٨] ".

من خلال ما سبق من النصوص يتضح تقسيم المال الحرام إلى قسمين :

القسم الأول : المال الحرام المكتسب من طريق محرم وهو نوعان

النوع الأول : المال الحرام المحض

النوع الثاني : المال المختلط

القسم الثاني : المال الحرام المكتسب من طريق حلال

وفيما يلي تفصيل حكم الزكاة في كل قسم

المبحث الثالث : زكاة المال الحرام

- **المطلب الأول : زكاة المال الحرام المكتسب من طريق محرم**

النوع الأول : زكاة المال الحرام المحض

يقصد بالمال الحرام ، المال المكتسب عن طريق محرم غير مشروع ، كالسرقة والنهب والغصب والبيوع المحرمة أو القمار والربا ونحو ذلك. فإن كانت أموال الإنسان كلها حرام محض ، بأن وجد في يده أموال كلها محرمة سواء من مصدر واحد أو عدة مصادر ، لكن لا يوجد مع أمواله مصادر أخرى لأموال مشروعة وليست من طريق مباح فقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين .

المذهب الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم وجوب الزكاة في الأموال المحرمة المحضة.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية [٥٩] والمالكية [٦٠] والشافعية [٦١] والحنابلة[٦٢] وهو اختيار الإمام الغزالي [٦٣] وقد بالغ بعض الفقهاء بجواز التصدق على السلاطين والأمراء الظلمة ، واعتبروهم فقراء ؛ لأن ما بأيديهم إنما هو أموال المسلمين، وما عليهم من التبعات فوق أموالهم ، فلو ردوا ما عليهم لم يبقى في أيديهم شيء فكانوا فقراء[٦٤] .

المذهب الثاني:

قال صاحب هذا الرأي بأنه تجب الزكاة في المال الحرام المحض وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٦٥].

الأدلـــــــــة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم وجوب زكاة المال الحرام.

من السنة :

قوله ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيب [٦٦] "

وقال ﷺ: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" [٦٧]

وجه الدلالة :

في الحدثين إثبات أن الله عز وجل لا يقبل إلا ما هو طيب والمال الحرام ، ليس بطيب بالتأكيد قلا يقبله الله ، فلا فائدة من زكاته ، كما أنه لا يقبل ما أخذ الغنيمة على وجه الإغلال لان مصدره حرام.

من المعقول :

١) إن المال الحرام لا يملكه من هو في يده ، والواجب عليه التخلص منه ، إن كان يريد التوبة برده إلى أربابه أو التصدق به عنهم ، إن أيس من التعرف عليهم[٦٨] .

٢) لاشتراط النية في آداء الزكاة بالنسبة للمالك ، والغاصب ليس بمالك فلا تصح منه النية ، لأن الزكاة عباده وركن من أركان الإسلام وأن المقصد الأهم من تشريعها هو طاعة الله عز وجل ، ويتحصل ثوابه وتطهير النفس[٦٩] .

اعتراض:

رد هذا القول من الذين لم تشترط النية في آداء الزكاة ، وهم الأوزاعي، [٧٠] وهو قول ذهب إليه فريق المالكية ، فقاسوها على الديون وعلى أخذ الإمام لها كرهاً ، فيقع أداؤها عند هؤلاء بفعل غير المالك، وبدون علمه وإذنه [٧١] .

٣) لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والتصدق فيه، ولأن وجوب الزكاة فيه يلزم منه المحال ، وهو اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد[٧٢].

اعتراض

إنه لا تناقض في ذلك ولا يفضي إلى محال ، لأن القبول هو الثواب، ولا ثواب للمزكي بالمال الحرام[٧٣].

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بوجوب إخراج الزكاة في المال الحرام.

من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٧٤]

من السنة النبوية قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن " أعلمهم أن الله إفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم [٧٥] ".

وجه الدلالة:

إن الآية جاءت بصيغة الأمر " خذ " والأمر للوجوب ، فيجب إخراج الزكاة في جميع الأموال ، وبين الحديث الشريف أن الزكاة واجبة في مال الأغنياء للفقراء، من غير تعين.

من القياس:

١) قياساً على الدين والوديعة .

٢) قياساً على أخذ الإمام لها كرهاً ، والإكراه مع النية متنافيان ، فينبغي أن يجزئ فعل الغير فيها مطلقاً ، كالدين والوديعة [٧٦] .

من المعقول :

إن الحرام عند الغاصب تعلق به حقان ماليان:

الأول : حق المالك في ماله

الثاني : حق الفقراء في الزكاة

أما الحق الأول : فالواجب على الغاصب كما هو متفق بين الفقهاء ، رد الأموال إلى المالك إن علمه ، أما إن جهله فعليه التصدق بهذه الأموال للفقراء عند بعض الفقهاء [٧٧]

أما الحق الثاني : وهو زكاة المال، فإن كان صاحب الأموال معلوماً فيجب على الغاصب ، رد ما وجب من زكاته إلى المالك، ولا يجوز أن يعطيها مباشرة للفقراء، لأنه بذلك يفتات على المالك في حقه ، أما إن كان مجهولاً ، فيجب عليه دفع المال برمته للفقراء ، وليس مبنى هذا الحكم أن حائز المال الحرام ينوب عن المالك في إخراج الزكاة ، ولكن مبناه أنه غاصب لحق الفقراء ، وهو زكاة المال الحرام ، ولا يستطيع إيصالها إليهم عن طريق المالك المجهول فيجب إيصالها إليهم مباشرة ، لأنه حقاً فرضه الله في أموال الأغنياء وجعله وسيلة لعلاج آفة الفقر في المجتمع [٧٨] .

الراجـــــح

من خلال عرض آراء العلماء يترجح لي – والله أعلم – أن القول بوجوب الزكاة في المال الحرام هو القول الأولى ، وذلك لأن الحقوق الأدميين مبنية على المشاحة، وحق الفقراء في هذه الأموال مؤكد بتسمية الله عز وجل له في قوله تعالى: " ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [٧٩] فالزكاة حق للفقراء على

الأغنياء ، ولو اسقطنا الزكاة على الغاصب والسارق ونحو ذلك ، لفوتنا حق الفقراء من غير أن يتعرض العاصي للعقاب في حال عدم معرفة ظلمه ، وبذلك تضيع الحقوق ، ولذلك جعل الفقهاء الزكاة ركن من أركان الإسلام لا يسقط بحال، وعند المعترضين للزكاة في المال الحرام بدليل عدم وجود النية ، فيرد على ذلك بأن النية شرطاً في صحة الأداء والركن أقوى من الشرط .

النوع الثاني : زكاة الأموال المختلطة

المقصود من هذا النوع من الأموال ، هو من كان له مال حلال ، ولكنه يكتسب أموالاً محرمة أو بطريقة غير شرعية كالسرقة أو النصب أو يتعامل بالقمار والربا أو أي نوع من أنواع البيوع المحرمة، فينضم ما بيده من مال حلال ، إلى ذلك المال الحرام ، أو يغير صورة المال المحرم الذي بيده ، بأن يشتري به عقاراً أو دكاناً ونحو ذلك.

وفي هذا النوع اختلف الفقهاء حول زكاة المال فيه إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : تجب فيه الزكاة بضوابط

الضابط الأول : أن يكون له من الأموال الزكوية ما يجعل في مقابل المال المطالب به في ذمته ، إذ هو مدين في حقيقة الأمر .

الضابط الثاني : أن يكون له نصاب بعد ذلك

وهو مذهب الحنفية [٨٠] والمالكية [٨١]

المذهب الثاني: لا تجب به الزكاة

وهو قول للشافعية [٨٢] ورواية للحنابلة [٨٣]

المذهب الثالث: تجب فيه الزكاة

وهو قول المالكية[٨٤] ورواية للحنابلة [٨٥] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨٦]

من خلال عرض آراء الفقهاء يمكن القول بأن سبب الخلاف في هذه المسألة مترتب على سبب الخلاف في مسألة حكم تمليك الغاصب للمال الحرام المختلط بماله الحلال في حال تغير حاله، وقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول :

هو أن الغاصب يتملك المغصوب مع ضمان المثل أو القيمة لصاحب المال وبهذا قال الحنفية والمالكية [٨٧] وقول عند الشافعية [٨٨] بشرط عندهم هو عدم تمليك الغاصب للمال والتصرف فيه إلا بعد أداء المثل أو القيمة.

المذهب الثاني:

إن الحرام إذا تبدل أو تغير يبقى على ملك صاحبه ، ولا ينتقل إلى الغاصب. وهو قول للشافعية [٨٩] ورواية للحنابلة[٩٠]

من خلال عرض آراء العلماء نجد أن الحنفية والمالكية اعتبروا ملك الغاصب في هذه الحالة ملكاً تاماً مع ضمان المثل أو القيمة ، ويدل على هذا عند الحنفية ما أجمعوا عليه في المذهب من نفاذ جميع تصرفات الغاصب في المال الذي تغير وزال اسمه كالبيع والهبة والتصدق ، وهذا يدل على أنهم يعتبرون هذا النوع من الملك ملكاً تاماً ، ويؤيد ذلك أن أكثر الفقهاء من الحنفية الذين تعرضوا لذكر شرط تمام الملك أشاروا إلى أن ما ملك بسبب خبيث يجب زكاته حتى قالوا : لو أن سلطاناً غصب مالاً وخلطه صار ملكاً له حتى وجبت عليه الزكاة. [٩١] وعند المالكية في الراجح من المذهب أن المال الحرام الذي يفوت سبب تغيره ، ويضمنه آخذه ، فيملكه ويجوز لذلك الآخذ أن يتصرف فيه [٩٢] .

لكن سبب تقيد الحنفية والمالكية وجوب الزكاة بالقيدين المذكورين هو ما ذهب إليه المذهبيين من أن الدين يمنع الزكاة . قال في الهداية: " ومن له دين يحيط بما له فلا زكاة عليه [٩٣] " . وقال في المعونة : "الدين مسقط للزكاة عن مقدار ما قابله من العين دون الحرث والماشية ، ثم ينظر فيما زاد على ذلك ، فإن كان نصاباً زكاة ، فإن قصر عن النصاب فلا زكاة عليه [٩٤] ".

ولهذا أفتى الونشريسي بزكاة مال من في مواشيهم مواش مغصوبة [٩٥].

المطلب الثاني: زكاة المال الحرام المكتسب من طريق حلال .

إذا وصل المال الحرام إلى يد الإنسان بطريق مشروع كالإرث أو الهبة ونحوها ، فيجب عليه الخروج من جميع المال ، لأن المال وإن لم يكتسبه بنفسه إلا أنه حرام في أصله ، وحتى تتضح الصورة ، لا بد من أن نضرب لذلك مثالاً لصورة هذا المال وحقيقة أقوال العلماء فيه ، وبناء على الصورة المذكور ممكن أن يستنتج حكم زكاة المال الحرام في هذا النوع ، وعلى ذلك سيكون اختيار الصورة هو وراثة المال الحرام.

فإن من علم أن بعض مال مورثه حرام ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن علم الوارث أرباب الأموال وجب ردها عليهم ، وإن علم عين الحرام و لم يعلم صاحبه فلا يحل له ، ويتصدق به بنية صاحبه ، وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ، ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حل له حكماً . وزاد الحنفية أن الأحسن ديانة التنزه عنه وهذا هو مذهب الحنفية [٩٦] وقول عند المالكية [٩٧] .

المذهب الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المال الحرام لا يورث ، وعلى الوارث إخراج ذلك القدر بالاجتهاد ، ورده إلى أصحابه إن علمهم ، وإن جهل أصحابه ويئس من معرفتهم تصدق بالمال عنهم.

وبهذا قال المالكية [٩٨] ومذهب الشافعية [٩٩] واختاره الإمام الغزالي [١٠٠] به أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية [١٠١].

المذهب الثالث:

لا يلزمه الإخراج أصلاً والإثم على الورث وهو مذهب الحسن البصري ، وابن شهاب الزهري [١٠٢].

الأدلـــــــــــــــــــــة

أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين ، بإن علم الوارث أرباب الأموال وجـــب رده عليهم.

من القباس : " إن الورثة إن كانوا ممن ينتفع به المسلمون بأن كانوا مثلاً أجناداً أو حراساً ويغني عنه في وجه من الوجوه التي يجب أن يرزقوا عليها من بيت المـــال ساغ لهم أن يأخذوه أيضاً لانتفاع المسلمين بهم على مذهب من يرى حكم هـــذا المال حكم الفيء لا حكم الصدقة ، والقياس على هذا القول أن يأخـــذوه علـــى سبيل الميراث ، لأنه رأي حكمه حكم الفيء فقد أسقط حق أهل التباعـــات منـــه للجهل بهم ، وإذا سقط حقهم منه وجب أن يكون ميراثاً للورثة بالنسب ، كمـــا أنه إذا سقط حق الورثة للجهل بقعددهم – وهو العصبة أو الولي الأولي بالميراث – كان ميرثاً للموالي بالولاء ... ولم لم يسقط حق أهل التباعات منهم للجهل بهـــم لوجب أن يتصدق به عنهم [١٠٣] "

أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن المال الحرام لا يـــورث ، وأن علـــى الوارث إخراج ذلك القدر بالإجتهاد.

من المعقول :

أن التبعات التي لزمت الإرث أحق من الورثة ، لأنها ديـــون عليـــه ، ولا ميراث لأحد إلا بعد أداء الدين ، لقوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِـــي بِهَـــا أَوْ دَيْنٍ﴾[١٠٤]... ولذلك يلزمه الرد[١٠٥] .

دليل أصحاب المذهب الثالث القائلين ، بأنه لا يلزمه الإخراج والاثم علـــى الوارث بما روى الحسن أنه دخل على عبدالله بن الهيثم يعوده في مرضـــه فجعـــل عبدالله يصوب النظر ، إلى صندوق في بيته ، فقال له : يا أبا سعيد هذه مائة ألـــف لم أود منها زكاة ، ولم أصل منها رحماً ، فقال الحسن لولده بعد موته : أتاك هذا المال من حلال ، فلا يكن عليك وبالاً ، أتاك عفواً صفواً ممن كان له جموعاً منوعاً من باطل جمعه ، ومن حق منعه فلك المهنأ وعليه الماثم [١٠٦] "

بعد عرض آراء العلماء في مسألة وراثة المال الحرام ، وقد عرضت هذه المسألة كصورة للمال الحرام المكتسب من طريق حلال ، وقد رأينا آراء العلماء في هذه المسألة ، وأنه عند الجهور يجب رده على أصحابه إن علمهم ، وبالتالي فلا زكاة فيه طالما أنه ملزم بإعادته .

لكن إذا لم يخرج هذا المال من يده ، فقد ذهب الشافعية والإمام الغزالي إلى وجوب الزكاة في هذا المال لأنه محكوم بأنه في ملكه.

الراجح

من خلال عرض آراء اللعماء يترجح لي – والله أعلم – بوجوب إعادة المال إلى أصحابه ، وبذلك تسقط زكاته.

إلا أنه إذا أصر من وصل إليه المال المحرم بطريقة مشروع على إبقاءه في يده زعماً منه بأنه كسبه بطريق شرعي ولا علاقة لها بكيفية حصول صاحبه على مصدره ، فهنا يجب عليه إخراج الزكاة حتى لا يفوت حق الفقراء .

الخاتمة :

من خلال البحث يتضح النتائج التالية :

١) إن الزكاة ركن من أركان الإسلام يجب تطبيقها في كل زمان ومكان .
٢) إن مصارف الزكاة وأهلها هم الأصناف الثمانية المشار إليهم في الآية الكريمة .
٣) أن الحد المصروف للفقراء والمساكين من مال الزكاة هو كفاية سنة لنفسه وعياله .
٤) للزكاة أسرار وحكم عظيمة ، ينبغي الوقوف عندها وتأمل حكمة الله عز وجل .
٥) إن الأموال هي كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد .
٦) تنقسم الأموال من حيث المصدر الشرعي لها إلى أموال مباحة وحلال ، وهي كل ما كان مصدره شرعياً وأموال محرمة المصدر ، لا يجوز الانتفاع بها بل يجب ردها إلى أصحابها
٧) تنقسم الأموال المحرمة إلى قسمين :

القسم الأول : المال الحرام المكتسب من طريق محرم .

القسم الثاني : المال الحرام المكتسب من طريق حلال .

٨) يجب رد هذه الأموال المحرمة إلى أصحابها ، والاجتهاد في معرفة أصحابها ، وعند عدم معرفتهم يجب التصدق بهذه الأموال .
٩) عند الإصرار على الاحتفاظ بالأموال المحرمة ، فلا تسقط الزكاة فيها لأن الزكاة تجتمع فيها حقان وهما حق الله تعالى ، وحق الفقراء ، فإن سقط حق الله تعالى ، فلا يسقط حق الفقراء لأن حقوق الآدميين تبقى على المشاحة ، لذلك تجب الزكاة في المال الحرام – والله أعلم .

التوصيات :

- الاهتمام بفقه الزكاة وتطبيق ذلك على الواقع المعاصر لكثرة مصادر الأموال اليوم .
- الاهتمام ببحث تقسيم الأموال ، كمعرفة المشروع منها وغير المشروع ، كاختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا ، أو إطباق المال الحرام في الأرض ، وكثير من المواضيع التي يحتاج الإنسان فيها إلى معرفة الحكم الشرعي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله والمرسلين محمد بن عبدالله الصادق الأمين .

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم

٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين / محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بالمرتضى (ث ١٢٠٥هـ) بيروت : دار الفكر (د . ط) .

٣) الاجماع . لأبي بكر / محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ط ٢- حققه وقدم له وخرج أحاديثه : أبو حماد صغيراً حمدة بن محمد صنيف عجمان : مكتبة الفرقان ، رأس الخيمة . مكتبة مكة الثقافية ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٤) إحياء علوم الدين – لأبي حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وبهامشه تخريج الإمام الحافظ العراقي ، وبذيله الإملاء في إشكالات الإحياء . أبو حامد الغزالي ، تعريف الأحياء بفضائل الإحياء للشيخ العيدروس – ط٢ – دار الخير ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ث ٩١١هـ) – ط٢ – إعداد مركز الدراسات بمكتبة الباز . مكة المكرمة – مكتبة نزار مصطفى الباز .

٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ث ٥٨٧هـ) بيروت : دار الكتب العلمية (د. ت) .

٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) بيروت / لبنان . دار المعرفة . الطبعة الثالثة . أعيد طبعه بالأوفست .

٨) بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوي (ت ١٤١٢) بيروت : دار الفكر .

٩) تاريخ بغداد . لأبي بكر . أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) – ط١ – دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا . بيروت . دار الكتب العلمية : ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

١٠) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق : فخر الدين . عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت (٧٤٣هـ) وبهامشه حاشية الشلبي (ث ١٠٢١هـ) – ط ١ – بيروت : دار الكتاب الإسلامي (١٣١٣هـ) .
١١) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال . لأبي بكر محمد بن محمد البلاطنسي (ث ٩٣٦هـ) – ط١– تحقيق دراسة : منح الله محمد غازي الصباغ المنصورة : دار الوفاء ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
١٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) عنى بتصحيحه وتنسيقه: عبدالله هاشم اليماني المدني . بيروت : دار المعرفة .
١٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية . محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت ١٣٦٧هـ) مطبوع مع الفروق – ط١ – صححه : خليل منصور . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
١٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ط٢ – مكة المكرمة – المكتبة التجارية . ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م
١٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . شمس الدين . محمد بن عرفة الدسوقي وبهامشه الشرح لأبي البركات سيدي بيروت : دار الفكر ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
١٦) الحلال والحرام : راشد بن أبي راشد الوليدي – د:ط – دراسة وتحقيق : عبدالرحمن العمراني الإدريسي . المغرب . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م
١٧) الخرشي على مختصر خليل . لأبي عبدالله . محمد بن عبدالله الخرشي (ت ١١٠١هـ) بيروت : دار الفكر .
١٨) الشرح الصغير : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذاهب عالم المدينة – د. ط – بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
١٩) الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) مطبوع مع حاشية الدسوقي – ط١ – بيروت : دار الفكر ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
٢٠) صحيح البخاري : لأبي عبدالله . إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ط – ٢– الرياض : دار السلام ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
٢١) صحيح مسلم . لأبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) الرياض – مكتبة الرشد ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م .

٢٢) عيون المجالس . القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) ط١- تحقيق ودراسة : إجماي بن كيباكاه . الرياض مكتبة الرشد ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م .
٢٣) فتاوى ابن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن ابن قاسم بمساعدة ابنه محمد – د: ط – المغرب . المكتب التعليمي السعودي .
٢٤) فتاوي ابن رشد . لأبي الوليد . محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٢٠هـ) – ط١- تقديم وتحقيق المختار بن طاهر . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .
٢٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . ط١- شرحه وصححه . محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه . محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ / ١٩٧٦م .
٢٦) فتح القدير . كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن همام (ت ٦٨١هـ) دار الفكر . ط٢- ١٣٩٧هـ .
٢٧) الفروق أو أنوار البروق في أنوار الفروق . أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ) بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
٢٨) فقه الزكاة . للشيخ عبدالعزيز بن عمر القرضاوي . الطبعة الأولى . مصر . القاهرة.
٢٩) القاموس المحيط . محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز ابادي / أبو الطاهر (ت ٨١٧هـ) بيروت : مؤسسة الرسالة . ط٢- (١٤٠٧هـ) .
٣٠) القواعد لأبي الفرج . زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ث ٧٩٥هـ) – ط٢- مكة المكرمة . مكتبة نزار مصطفى الباز (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) .
٣١) الكامل في ضعفاء الرجال . لأبي أحمد . عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥هـ) – ط١- تحقيق : عادل عبد الموجود – بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٣٢) كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ث ١٠٥١هـ) ط١- إعداد وتحقيق : مركز الدراسات مكتبة نزار الباز – ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
٣٣) لسان العرب . لأبي الفضل . جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) – ط٣ – بيروت : دار صادر ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
٣٤) المستدرك على الصحيحين – لأبي عبدالله . محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ث ٤٠٥هـ) دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ١٣١١هـ / ١٩٩٠م .
٣٥) المجموع شرح المهذب . لأبي زكريا ، محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: محمد مطرجي. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م .

٣٦) مجموع الفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم بمساعدة ابنه محمد . المغرب . المكتب التعليمي السعودي .
٣٧) المصباح المنير . أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريء (ت ٧٧٠هـ) ط١ القاهرة : دار الحديث (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)
٣٨) المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ابطراني (ت ٣٦٠) مراجعة: حمدي عبدالمجيد السلفي . الموصل . مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٤هـ هـ.
٣٩) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس . عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ط١- تحقيق ودراسة : حميش عبدالحق . مكة المكرمة . مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
٤٠) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أصل أفريقية – الأندلس والمغرب ، لأبي العباس . احمد بن يحي الونشريسي (ت٩١٤هـ) – د.ط – خرجه جماعة من الفقهاء . بإشراف : محمد حجي . الرباط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . بيروت : دار المغرب الإسلامي .
٤١) المغني على مختصر الخرقي / لأبي محمد ، عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) – ط١ – ضبطه : عبدالسلام شاهين . بيروت : دار الكتب العلمية : ١٤١٤هـ : ١٩٩٤م .
٤٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للنووي ، محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ط ١ – اعتنى به : محمد خليل عتياني . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م .
٤٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لأبي عبدالله . محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٧هـ) وبهامشه التاج والأكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الشهير بابن المواق . المغرب : دار الرشاد الحديثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
٤٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . سعدي أبو حبيب – ط٢- دمشق – دار الفكر ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .
٤٥) النهاية في غريب الحديث والأثر . لأبي السعادات . المعارك بن محمد الجرزي بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) – ط ١ – أشرف عليه وقدم له : علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي الأثري .
٤٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . شمس الدين . محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ومعه حاشية أبي الضياء ، الشبراملسي . القاهرة (ت ١٠٨٧هـ) بيروت : دار الفكر : ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٤٧) الهداية شرح بداية المبتدئ ، شيخ الإسلام برهان الدين بن أبي بكر عبد الجليل الرشدي المرغباني (ت ٩٩٣هـ) مصر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة

الهوامش والإحالات :

١) المصباح المنير (مادة / زكي) (ص ٢٦) لسان العرب (ماد / زكي) (٣٢٥/٣)
٢) التوبة من آية (١٠٣)
٣) الروض المربع (ص ٥١٢)
٤) البينة (٥)
٥) التوبة (٥)
٦) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وكرد على الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦) (ص٢٤٣) وصحيح مسلم ،كتاب الإيمان ،باب الدعاء الي الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) (ص ٢٣٣)
٧) الإجماع (ص٤٦)
٨) البقرة (آية : ٢٤٥)
٩) المجموع (٣٢٤/٥)
١٠) فتاوى ابن تيمية (٨/٥)
١١) التوبة من الآية (١٠٣)
١٢) فقه الزكاة (١٤٥/١)
١٣) التوبة من الآية (١٠٣)
١٤) التوبة من الآية (٥٨)
١٥) التوبة الآية (٦٠)
١٦) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة / باب : ليس فيما دون خمسة أوسبق صدقة (١٤٨٤) (ص٤٨٣)
١٧) سبق تخريجه (٦ ص من البحث)
١٨) التوبة الآية (٦٠)
١٩) حاشية ابن عابدين (٣٥٣/٢)
٢٠) الشرح الكبير (١٤٣/١) عيون المجالس (٥٨٩/١)
٢١) كشاف القناع (٩٤٥/٢)
٢٢) إحياء علوم الدين (٢٩٧/١١)
٢٣) وقد اختلفوا في حد الغنى : فذهب بعضهم إلى أن حده نصاب ا لزكاة ، وذهب إلى أن حده خمسون درهما ، وذهب بعضهم إلى أن حده أربعون درهما ، وفصلوا في ذلك : فقالوا : إن كان من عادته الاحتراف أعطى ما يشتري منه حرفته وقدر ذلك يختلف باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ، وإن لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة ولا تجارة ولا شيء من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة (المجموع ٩ / ١٨٠ – ١٨١)
٢٤) سبق تخريجه .(ص ٦ من البحث)
٢٥) مسند أحمد (٣٨٩/٢) فتح الباري (٤٠٠/٣)
٢٦) صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب : حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال (٥٣٥٣) ص ٩٥٦
٢٧) إحياء علوم الدين (٢٩٦/١)
٢٨) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب: من تحل له الصدقة (١٠٤٤) (ص ٢٤٧)
٢٩) المجموع ، (١٨٠/٩ – ١٨١)
٣٠) إحياء علوم الدين (١/ ٢٩٦_٢٩٧)
٣١) البقرة من آية ٢٧١

٣٢) إحياء علوم الدين (٢٨٥/١)
٣٣) تاريخ بغداد (٦١/٦) وقال الحافظ العراقي: الخطيب في تاريخه من حديث أنس بإسناد ضعيف : تخريج أحاديث الإحياء (٢٨٥/١)
٣٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل الصلاة (٦٦٠) (ص ١٠٧)
٣٥) المستدرك على الصحيحين ، كتاب معرفة الصحابة (٦٥٧/٣٠) وحكم الحافظ ابن حجر بضعفة في (تلخيص الجبير ١١٤/٣)
٣٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٧١) (٢١٧/٨)
٣٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٥/٤) وقال الحافظ العراقي أبو نعيم في كتاب الإيجاز جوامع الكلم من حديث ابن عباس بسند ضعيف.وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ،وتعقبه السيوطي بأنه لم يتهم بوضع بل هو ضعيف (الإتحاف ١١٢/٤)
٣٨) إحياء ، علوم الدين (٢٨١/١، ٢٨٢)
٣٩) قال ابن حجر " روي في بعض الروايات أنه صلى الله عليه ويسلم – قال في التلبية لبيك حقا حقا تعبدا ورقا " لبزار من حديث أنس وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه. (تلخيص الحبير (٢٤٠/٢)
٤٠) إحياء علوم الدين (٢٨٤/١)
٤١) صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص٢) صحيح مسلم، كتاب الفضاء ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (ص ٥٩٦).
٤٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٢/٣) القاموس المحيط (٥٢/٤) لسان العرب (٤٣٨/٥)
٤٣) البحر الرائق (٢١٧/٢)
٤٤) فقه الزكاة (١٤٥/١)
٤٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٤/٣) الأم (٤٢٥/٥) المغني (٥٢٤/٦)
٤٦) البحر الرائق (٢١٧/٢)
٤٧) يقصد أبا يوسف ومحمد الحسن الشيباني
٤٨) فتح القدير (١٥٤/٢)
٤٩) الأشباه والنظائر (ص ١٤١)
٥٠) المرجع السابق (نفس الصفحة)
٥١) الأشباه والنظائر (ص ١٤١)
٥٢) إحياء علوم الدين (٢١٠/٢)
٥٣) المرجع السابق (٢/ ٢١١)
٥٤) مجموع الفتاوي (٢٤٧/٥)
٥٥) المرجع السابق
٥٦) المرجع السابق
٥٧) مجموع الفتاوي (٣٥٦/٥)
٥٨) فتح القدير (٥١٣/١، ٥١٤)
٥٩) حاشية ابن عابدين (٢٩٠/٢_٢٩١)
٦٠) الشرح الصغير (٢٠٦/١)
٦١) المجموع (٣٣٤/٩)
٦٢) كشاف القناع (١٩٢٩/٤)
٦٣) إحياء علوم الدين (٢١٤/٢، ٢١٥)
٦٤) ينظر : فتح القدير (٥١٣/١) البحر الرائق (٢٤٠/٢)
٦٥) فتاوى ابن تيمية (٣٢٥/٣٠) قواعد ابن رجب (ص ٤٨٤/٤٨٥)
٦٦) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٥) (ص ٢٤١)

٦٧) الغل هو الخيانة في الغنيمة [المصباح المنير (مادة /غل) (ص ٤١٦) ولسان العرب (مادة غل) (٣٢١/٣) والحديث في صحيح البخاري "تعليقاً " كتاب الزكـــاة، باب: لا تقبل صدقة من غلول ، ولا يقبل إلا من كسب طيب (ص ٢٢٧)
٦٨) ينظر : الشرح الصغير (٢٠٦/١) حاشية ابن عابدين(٢٩١/٢)
٦٩) ينظر : الفروق (٣٣٨/٣)
٧٠) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤٦٨/١)
٧١) ينظر : الفروق (٣٣٨/٣)
٧٢) فتح الباري (٣٢٧/٣)
٧٣) ينظر : إحياء علوم الدين (٢١١/٢، ٢١٢) ، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال (ص ١٤٨)
٧٤) التوبة من آية (١٠٣)
٧٥) سبق تخريجه (ص ٦ من البحث)
٧٦) تهذيب الفروق والقواعد السنية (٣٣٦/٣)
٧٧) نهاية المحتاج (٥/ ١٨٧)
٧٨) ينظر : الفروق (٣٣٨/٣) فتاوى ابن تيمية (٣٢٥/٣ – ٣٢٧)
٧٩) الذاريات (آية ١٩)
٨٠) حاشية ابن عابدين (٢٩٠/١) فتح القدير (١٦٤/٢)
٨١) حاشية الدسوقي (٧١٤/١) مواهب الجليل (٢٩٦/٢)
٨٢) مغني المحتاج (٣٧٦/٢)
٨٣) المغني (١٦١/٥ ، ١٦٢)
٨٤) الفروق (٣٣٧/٣)
٨٥) قواعد ابن رجب (ص ٤٨٤ ، ٤٨٥)
٨٦) فتاوى ابن تيمية (٤٢٥/٣٠)
٨٧) الشرح الصغير (٥٨٦/٣) الخرشي (٤/ ٥)
٨٨) نهاية المحتاج (٨٥/٥ ، ١٨٦)
٨٩) مغني المحتاج (٣٧٦/٢) نهاية المحتاج (١٨٥/٥)
٩٠) المغني(٥/ ١٦١ ، ١٦٢)
٩١) فتح القدير (١٦٤/٢) بدائع الصنائع (١٥٣/٧) حاشية ابن عابدين (٢٩٢/٢)
٩٢) حاشية الخرشي (١٣٤/٥) الشرح الصغير وبلغه السالك (٥٩٠/٥٨٦/٣)
٩٣) الهداية مع فتح القدير (١٧٠/٢)
٩٤) المعونة : (٣٦٨/١)
٩٥) المعيار المعرب (٣٦٤/١)
٩٦) تبين الحقائق (٢٢٧/٦) حاشية ابن عابدين (٩٩/٥)
٩٧) فتاوي ابن رشد (٦٤٣/١)
٩٨) فتاوى ابن رشد (١/ ٦٤٢)
٩٩) المجموع (٩ /٣٣٢)
١٠٠) إحياء علوم الدين (٢١٠/٢)
١٠١) فتاوى ابن تيمية (٣٠٧/٢٩)
١٠٢) فتاوى ابن رشد (٦٤٠/١)
١٠٣) ينظر : فتاوي ابن رشد (٦٤٢/١) فتاوى ابن تيميه (٦٢٤/٢)
١٠٤) النساء من الآية ١١
١٠٥) فتاوى ابن رشد (٦٤٢/١)
١٠٦) بحثت عن هذا الأثر ولم أجده ، إلا في الحلية بلفظ قريب منـــه (١٤٤/٢، ١٤٥) وبهذا اللفظ في مقدمات ابن رشد (٦٤٠/١) الحلال والحرام (٢٠٦، ٢٠٨)